

تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة

السيدة شادية رحاب،
عضو المجلس الدستوري

مقدمة:

إن البحث في العلاقات بين البرلمان والحكومة في إطار مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 هو رصد في العلاقات التفاعلية بينهما، ويشكل أحد المداخل الأساسية لفهم طبيعة النظام السياسي والدستوري السائد، لذلك أولى المشروع الدستوري في تعديله الجديد أهمية كبيرة بمسألة ضبط وتنظيم العلاقات القائمة بين هذين الجهازين، حيث عمل على تحديدها بشكل دقيق تفاديا لأي فراغ أو ثغرات قانونية أو دستورية يمكن أن تسبب إشكالات قانونية، سياسية، ودستورية، حيث تم دسترة العلاقات بين البرلمان والحكومة من خلال الباب الثالث: تنظيم السلطات؛ الفصل الثاني (م 106 إلى 111) المخصص للحكومة و الفصل الثالث المخصص للبرلمان (م 115 و 116، ف 4 و 6 و 137 و 152 و 155 إلى 162) من مشروع التعديل الدستوري.

تضمنت المادة 115 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط العامة التي يجب توفرها في رقابة المجلس الشعبي الوطني أعمال الحكومة.

تم التأكيد على هذه الشروط ضمن أحكام المواد 106، و111، و158، و160 من مشروع التعديل الدستوري، كما وردت عبارة "الرقابة" ضمن المادتين 161 و162 من ذات المشروع.

للرقابة البرلمانية أهمية كبيرة في العملية التشريعية ذاتها، لذا، فإن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 أولى اهتمام كبير للرقابة البرلمانية بنوعها لما يترتب عليها من آثار

وانعكاسات ايجابية إن أحسن تنفيذها، و سلبية إن أسئ تنفيذها، وتتخذ الرقابة البرلمانية عدة آليات من أبرزها الآلية التي يترتب عنها مسؤولية الحكومة، والمتمثلة في الموافقة على مخطط عمل الحكومة، وبيان السياسة العامة، وآليات أخرى استعلامية لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة، والمتمثلة في الاستجواب، والأسئلة الشفوية والكتابية، ولجان التحقيق.

وعليه، ولأهمية الرقابة البرلمانية في العلاقة بين البرلمان والحكومة، ونظرا للتعديلات التي جاء بها مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 على مستوى السلطة التشريعية أساسا، يثير الأمر الفضول إلى دراسة كيفية ممارسة هذه الرقابة من طرف البرلمان الجزائري من خلال الآليات المخولة له من طرف المؤسس الدستوري وتقييم فعاليتها، وذلك وفقا للإشكالية القانونية التالية:

فيما تتمثل أدوات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري على أعمال الحكومة ومدى فعاليتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية والوقوف على واقع الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وآليات ممارسة هذا النوع من الرقابة لابد من طرح التساؤل التالي:

ما هي آليات الرقابة البرلمانية المنصوص عليها في مشروع تعديل الدستور لسنة 2020؟

من ثم، تم تقسيم البحث إلى محورين أساسيين، تناولت في المحور الأول آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة، و في المحور الثاني آليات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة.

I- آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة:

إن البرلمان يراقب السياسة العامة للحكومة، ويبحث مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة سواء تلك التي يتخذها الوزراء داخل وزاراتهم أو تلك التي يتخذونها لتنفيذ برامج الحكومة من حيث مطابقتها للقانون، ومسايرتها للظروف التي صدرت فيها، وكذا مدى توافقها مع الصالح العام.

إن المسؤولية السياسية هي من صلاحيات البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كوحدة، أو من أحد الوزراء، وهي عبارة عن حجر الزاوية في النظام البرلماني وشبه الرئاسي، يمكن للبرلمان أن يثير المسؤولية السياسية للحكومة في حالتين؛ في الرقابة على مخطط عمل، وفي رقابة بيان السياسة العامة.

1- رقابة البرلمان لمخطط عمل الحكومة:

إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضائه مسؤولون أمام البرلمان ويظهر ذلك من خلال أحكام مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر رقابة الحكومة من قبل البرلمان التي قد تؤدي إلى إثارة مسؤولية سياسية عن طريق مجموعة من الآليات الرقابية، سواء قبل تنفيذ مخطط عمل؛ أي رقابة سابقة، أو بعدها وهي لاحقة تكون بمناسبة بيان عن السياسة العامة.

أ- مخطط عمل الحكومة على البرلمان:

- عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني :

إن أول علاقة رسمية بين الحكومة والبرلمان تتم من خلال عرض الحكومة لمخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني، فتبني مجلس الوزراء لمخطط عمل الحكومة ليس له أثر نهائي، بل

لابد من موافقة المجلس الشعبي الوطني، و ذلك طبقا للمادتين 106، و 110 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص المادة 106 منه ما يلي " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه"، أما المادة 110 (الفقرة 03) منه فتتص ما يلي " يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه على البرلمان حسب الشروط المنصوص عليها ..."، فالبرنامج السياسي الذي كان يعود لرئيس الجمهورية في دستور 2016 قد أصبح في مشروع التعديل الأخير مخطط عمل من اختصاص إما الوزير الأول، إذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، بحسب نص المادة 105، أو رئيس الحكومة، إذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، بحسب نص المادة 110، وهو دليل على استقلالية السلطة التنفيذية عن رئيس الجمهورية، فأصبح الوزير الأول أو رئيس الحكومة مستقل عن رئيس الجمهورية في كيفية تنفيذ برنامج حكومته التي تعتبر مسؤولة عليه أمام المجلس الشعبي الوطني؛ أي مسؤولية بدون قيد من رئيس الجمهورية، وبالتالي أصبح دور المجلس الشعبي الوطني يتمثل في رقابة مخططات عمل الحكومة، أما رأيه الاستشاري في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 91 الفقرة 05 من تعديل 2016 "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"، تم إلغائه في مشروع التعديل الدستوري الجديد (م 91، نقطة 5)، وأصبح رئيس الجمهورية لا يأخذ بعين الاعتبار رأي الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

- تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة:

إن حصول الوزير الأول أو رئيس الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ المخطط، بل يجب تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة، تطبيقاً لنص المادة 106(ف 3)، والمادة 110(ف 3) من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020.

استناداً لما سبق، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، لا يقدم مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، بل يكفي بتقديم عرض للمخطط، بمعنى قراءة أهداف المخطط ومحاوره الكبرى التي سبق وأن أطلع عليها المجلس الشعبي الوطني، بكل تفصيلاتها وجزئيتها والتي ناقشها وصادق عليها.

و الهدف منه هو إعلام مجلس الأمة، لأن هذا الأخير يشارك في العمل التشريعي، وفي عمل سن القوانين التي تحتاجها الحكومة من أجل تنفيذ مخطط عملها، و بهذا يحق لمجلس الأمة الاطلاع على مخطط عمل الحكومة من دون إجراء مناقشة، كون أن مخطط عمل الحكومة تتم مناقشته و المصادقة عليه مبدئياً من قبل المجلس الشعبي الوطني، و مع ذلك منح مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 لمجلس الأمة الحق في إصدار لأئحة (106، ف 4)، يساعد أعضائه بإدلاء آراءهم و تحفظاتهم على مخطط عمل الحكومة و طرح انشغالاتهم و إيصالها إلى الحكومة و الرأي العام.

ب - الأثر المترتب على عدم منح الثقة للحكومة:

نص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على ذلك في المواد 107 و 110 (ف 4) من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو إمكانية تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة

استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حال رفض مخطط عمل حكومته، و يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا أو رئيسا جديدا للحكومة"، إلا أنه وبحسب نص المادة 108، يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا أو قانونا في حال رفض مخطط عمل الحكومة مرة ثانية، ويعاد انتخاب مجلس جديد، كما تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى حين انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر، ويلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الحتمية، إما للبحث على انسجام المجلس الشعبي الوطني، وإيجاد تشكيلة برلمانية جديدة، وإما أن الحكومة الجديدة جاءت بنفس مخطط الحكومة السابقة، أي أن أسباب الرفض ما زالت قائمة، ولم يحصل هناك أي تغيير.

2- رقابة البرلمان لبيان السياسة العامة للحكومة:

إن منح الثقة للحكومة من طرف البرلمان هو ترخيص للحكومة لتنفيذ هذا المخطط، ولهذا تعتبر هذه الرقابة سابقة؛ لأن الحكومة لم تنصب بعد، ولكنها ليست الأخيرة، فالبرلمان يراقب الحكومة أثناء تنفيذ هذا البرنامج وهي رقابة لاحقة تكون بمناسبة الحصيلة السنوية التي تتقدم بها الحكومة للبرلمان أساسا للغرفة السفلى؛ لأن الحكومة لا تستمر في السلطة إلا إذا حظيت بثقة النواب، وإن فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للاستقالة.

إن بيان السياسة العامة عبارة عن فرصة ثانية منحت لمجلس النواب مراقبة أعمال الحكومة، هذا ما أكدته المؤسس الدستوري في نص المادة 111 من مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، حيث نص على ما يلي: "على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة،.....، يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة

العامة"، و في هذه الحالة وجوب بيان السياسة العامة؛ إذ تبين فيه الحكومة حصيلة المخطط الذي وضعته من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في حالة ما اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أو حصيلة المخطط الذي وضعته من أجل تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، في حالة ما اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

كما يفهم من مصطلح يجب الذي جاء في نص المادة 111 أن الأمر إجباري وليس اختياري، فالوزير الأول أو رئيس الحكومة مكلف بتقديم بيان عن السياسة إلى المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لمجلس الأمة فهو اختاري، كما جاء في نص الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تنص على إمكانية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

أ- ملتصق الرقابة

يمكن أن تنتهي مناقشة بيان السياسة العامة إلى تبني المجلس الشعبي الوطني ملتصق الرقابة أو لأحة اللوم في حال تحقيق الشروط المطلوبة فيها تؤدي إلى استقالة الحكومة، طبقا للمادة 111 في فقرتها 2 و 3 و 4 من مشروع التعديل الدستور لسنة 2020 التي تنص على أنه "تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، و يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتصق الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني"، أما المادة 161 من نفس التعديل فتشترط توقيع ملتصق الرقابة من سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وهي نسبة سهلة التحقيق، والتصويت عليه بأغلبية ثلثي (3/2) من النواب، ويكون ذلك بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة (م 162).

فالأهمية التي يتمتع بها ملتزم الرقابة كأحد أهم الأدوات التي يستعملها البرلمان على عمل الحكومة، أصبح في ظل هذا المشروع سهل الاستعمال من طرف نواب المعارضة، لأن في استطاعتها الحصول على عدد التوقيعات المطلوبة لتقديم الملتزم (7/1)، وعلى الأغلبية الإلزامية لقبوله (3/2 النواب)، في حالة أن تكون الأغلبية البرلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، وهذا ما نص عليه مشروع تعديل الدستور الجديد، عندما نص على تعيين رئيس الحكومة، إذن يمكن للمعارضة تحريك ملتزم الرقابة، وهذا يعتبر جديد في الدساتير الجزائرية.

ب- طلب التصويت بالثقة

إن طلب التصويت بالثقة هي رقابة برلمانية بمبادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حيث يمكن له طلب تجديد الثقة من البرلمان وذلك إذا كانت عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية، ويلجأ إليها بمناسبة بيان السياسة العامة أو بمناسبة نص قانوني عرضه على البرلمان. نص مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الخامسة من مادته 111 على إمكانية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة" بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول أو رئيس الحكومة في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص بطلب الموافقة عليه.

رغم أن هذه الآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إلا أنها تعتبر وسيلة ضغط ممنوحة للحكومة ضد البرلمان، فالحكومة إن لم تحصل على موافقة مجلس النواب نتيجة هذا الطلب، فإنه يمكن أن تسقط أو يحل المجلس حلا رأسيا، لأن مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 في مادته 111 (ف 6) ينص على أنه " في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة حكومته"،

ولكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني، و إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ولا يقبل استقالة الحكومة (111، ف7).

II - آليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب عنها مسؤولية الحكومة (آليات الاستعلام للرقابة البرلمانية) :

يهدف البرلمان من الرقابة البرلمانية التي لا ترتب عنها مسؤولية الحكومة الاستفسار عن أمر يجمله، أو التحقق من واقعة أو الوقوف على أمر تعزم عليه الحكومة.

1- حق النائب في الاستفسار عن أعمال الحكومة :

لقد منح مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 لعضو البرلمان حق طلب الاستيضاح والاستفسار من أعضاء الحكومة عن أمر يجملونه، وذلك سواء عن طريق الأسئلة التي تعبر عن إحياء الفكر السياسي البريطاني، أو عن طريق الاستجواب الذي هو وليد التجربة الدستورية الفرنسية.

هناك بعض الآليات الرقابية التي يستخدمها البرلمان لمتابعة مراقبة نشاط الحكومة دون إثارة مسؤوليتها.

أ- الأسئلة البرلمانية :

يعد السؤال البرلماني الوسيلة الرقابية الدستورية الجديدة لمراقبة أعمال الحكومة، وهو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، يستطيع من خلاله أن يوجه إلى أي من أعضاء الحكومة أسئلة، في أي أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف

على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور، أي الغرض منه الاستفسار عما غمض عليه من تدابير واجراءات حكومية، بالإضافة أنه يمكن النائب من جمع المعلومات الضرورية لأداء المهمة التشريعية والرقابية، بل و تزويد الرأي العام وكشف الحقائق أمامه وبالتالي توجيه نظر الحكومة الى مخالفات معينة لاستدراكها، وهذا الحق أقرته كل الدساتير الجزائرية، و طوره تعديل 2020، حيث نصت المادة 158 منه على أنه يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو في الحكومة، و أن تكون الإجابة على الأسئلة الكتابية كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بينما الأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثون (30) يوما، فهذا التعديل أولى اهتماما كبيرا للأسئلة الشفوية، فبالإضافة إلى تحديد أجل الإجابة عليها، فإنه نص في الفقرة الرابعة من المادة 158 على تخصيص جلسة أسبوعية لكل من غرفتي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لأجوبة الحكومة على أسئلة النواب الشفوية و لأسئلة أعضاء مجلس الأمة، وهو تطور ملحوظ ساعد البرلمانين على إعطاء اهتمام أكبر لهذه الآلية البرلمانية والأكثر استعمال.

كما أضاف المؤسس الدستوري الجزائري الأسئلة المتبوعة بمناقشة؛ حيث أن الأسئلة بصفة عامة هي علاقة شخصية بين السائل والمسؤول، ولكن أضاف إمكانية المناقشة مع باقي النواب أو أعضاء مجلس الأمة في الأسئلة الشفوية والكتابية، إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة يبرر ذلك (م 158، ف 5).

تحتل الأسئلة البرلمانية مكانة متميزة في الأنظمة البرلمانية، ويرجع التوسع في استخدامها إلى بساطة وسهولة استخدامها، فهي لا تتطلب خبرة معينة لدى العضو السائل، إذ غالبا ما يتم وضع السؤال في أي صيغة مختصرة؛ ويحق لأعضاء البرلمان معرفة أمور مجهولونها، أو لفت نظر

الحكومة إلى موضوع معين؛ ولكنه غير مصحوب بجزء سياسي؛ أي لا يصل الأمر فيها إلى مستوى إثارة المسؤولية السياسية.

رغم ذلك، تبقى الأسئلة بكل أنواعها عديمة الأثر القانوني؛ لأنها لم تقترن بجزء، كما أن الحكومة لا تعير أي اهتمام، للإجابة على الأسئلة وفي بعض الأحيان لا تجيب أصلاً عليها، لأنه لا يوجد نظام أو إجراء يكفل ردع الوزير المتخلف عن الإجابة، "الالتزام تتبعه العقوبة"، ولكن في الأسئلة البرلمانية الأمر مختلف والواقع والإحصائيات تؤكد عدم إجابة الحكومات على عدة أسئلة بحجة عدم الاختصاص، لهذا تعتبر الأسئلة وسيلة استعلام واستفسار من قبل البرلمان.

ب- الاستجواب :

يمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والالتزام للحكومة، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها، فضلاً عن ذلك، فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة، فالاستجواب يختلف عن السؤال باعتباره آلية رقابية برلمانية محاسبية واتهامية وليس وسيلة للاستعلام، ولكن المؤسس الدستوري الجزائري رغم أنه انفرد في دول المغرب العربي بنصه على الاستجواب، إلا أنه انحرف عن دور ومفهوم الاستجواب؛ حيث اعتبره وسيلة للاستعلام، ولا يمكن أن يؤدي إلى إسقاط الحكومة حتى ولو أكد البرلمان تجاوزات الحكومة في موضوع الاستجواب، وتقصيرها أو إهمالها في هذا المجال، ولكن لا يمكن له إثارة مسؤوليتها، فأكتفت المادة 160 من تعديل 2020 بإمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، كما اُضيف هذا التعديل في مادته 157 إمكانية اللجوء إلى

إنشاء لجان برلمانية لسماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، كنتيجة حتمية يلجأ إليها البرلمانيون أمام عدم اقتران الاستجواب بالجزاء القانوني.

2- التحقيق البرلماني :

تعتبر من الوسائل الرقابية المتعددة الأطراف غير مقصور على طرفيه كالسؤال، ولا فردية الطلب كالاستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى السلطة التشريعية ككل من ناحية، والجهاز الحكومي، ويتحرى عما وقع في سياسته من مخالفات وتجاوزات من ناحية أخرى.

أ- لجان التحقيق البرلمانية:

لقد نصت المادة 159 من التعديل الدستوري على امكانية كل غرفة من البرلمان تشكيل لجان تحقيق من أجل تقصي الحقائق في قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة، ولا يمكن إنشاء لجان تحقيق تخص وقائع محل إجراء قضائي.

ب - إعداد التقرير:

إن مهام لجان التحقيق البرلمانية يكمن في إعداد التقرير في آخر المطاف حول الموضوع، التقرير هو العمل الرسمي الذي بموجبه تحيل لجنة التحقيق إلى المجلس نتيجة عملها ونتائجها النهائية. فحسب الفقيه بيار اوجين pierre Eugène يتضمن التقرير كل ما قامت به اللجنة، وما توصلت إليه بما فيه رأي المعارضة الذي يجب أن يدون فيه، وذلك تماشياً وحرية الرأي والاعتراف بحق الأقلية المعارضة الذي نص عليه تعديل 2020.

ويسمح مناقشة تقرير لجان التحقيق بوضع الحكومة أمام مسؤولياتها تحت رقابة الرأي العام، إلا أن مناقشة هذه التقارير في المجلس الشعبي الوطني يكون سرياً، ولا يكون علنياً إلا بموافقة الحكومة، وهو أمر غير منطقي لا يمكن للحكومة أن تقبل تقريراً يدينها ويضعها محل

مراقبة الرأي العام، ولو كان هذا الجزء ذو طابع معنوي، ولعل هذا من شأنه أن يقلل من دور ممثلي الشعب.

كما منح مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 لكل غرفة من البرلمان حق طلب المعلومات والوثائق الضرورية من الحكومة، حسب ما تنص عليه المادة 155 من مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وكذا حق طلب من الحكومة عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، اثناء ممارسة مهامه الرقابية، والتي تختم بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان، حسب ما تنص عليه المادة 156 من مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الخاتمة:

من خلال دراسة هذه الإشكالية توصلنا إلى مجموعة من النتائج، من بينها:

1- تتميز الرقابة البرلمانية بعدم التجانس بين غرفتي البرلمان، فهناك رقابة برلمانية تمارسها غرفتي البرلمان على قدم المساواة، كتقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لمخطط عمل الحكومة، حيث يقدمه إلى غرفتي البرلمان، وهناك وسائل رقابية أخرى يقتصر استعمالها على المجلس الشعبي الوطني فقط، كاستجواب الحكومة في مسألة ذات أهمية وطنية.

2- إمكانية تحريك ملتمس الرقابة من قبل الأقلية البرلمانية من شأنه تعزيز الرقابة البرلمانية.

3-فعالية السؤال البرلماني لمراقبة أعمال الحكومة، تتوقف على مدى التعاون بين الحكومة وأعضاء البرلمان وتزويدهم بالبيانات والمعلومات المطلوبة.

4-مناقشة تقرير لجان التحقيق في المجلس الشعبي الوطني يكون سرّيا من شأنه أن يقلل من دور ممثلي الشعب.

الهوامش :

1-المواد من 105 إلى 111، و المواد 115 و 116، مرسوم رئاسي رقم 20- 251، مؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق ل 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 محرم عام 1442، الموافق 16 سبتمبر سنة 2020، عدد 54؛

2-آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستور المغربي لسنة 2011، د/ خدوجة خلوفي؛ جامعة البويرة الجزائر.